[213] قال: إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولا ينقض الوضوء (1). قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة (2). 3 - ومنه ومن كتاب المسائل: باسنادهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحا قد خرجت، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا (3). قال: وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمدا حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلى، ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك ؟ قال: لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشئ مما صلى (4). بيان: يدل الجواب الأول على أن الريح ناقضة، وإن لم يجد ريحها ولم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب، ويعارضه بعض الروايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح (5) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها وروى مثله (6) عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا عنه عليه السلام والأولى حملهما على الشك كما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام.

_____ (1 و 2) قرب الاسناد ص 88 ط حجر ص 155 ط نجف وفيه، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال (ع): ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وان تخوف الخ. (3 و 4) قرب الاسناد ص 121 ط نجف وص 92 ط حجر، المسائل ج 10 ص 284 من بحار الانوار. (5 - 6) التهذيب ج 1 ص 99 ط حجر، الكافي ج 3 ص 36.

_____